

## 117650 - توفي والدها أولا ثم توفي جدّها فكيف تقسم التركة ؟

### السؤال

أنا فتاة توفى والدي عام 1996 ، وفي هذا الوقت كان أبو أبي (جدي) على قيد الحياة ولأبي أربع إخوة ، و5 أخوات وزوجة واحدة ، وهى لا تزال على قيد الحياة ولدي 3 إخوة وأخت واحدة ، ولم يقسم ميراث والدي بعد وفاته وتوفى جدي عام 2003 وفي هذا الوقت أيضا لم يكن ميراث أبي قد تم تقسيمه لكن الجميع الآن على قيد الحياة باستثناء جدي ، والآن فإن أعمامي (إخوة أبي) يريدون تقسيم ميراث أبي وهناك الكثير من الأملاك . السؤال الأول : طبقا للشريعة كيف يجب تقسيم ميراث أبي بيننا وما هو نصيبى ؟ السؤال الثاني : بما أن جدي كان على قيد الحياة عند وفاة والدي بينما أنه لم يعد كذلك في الوقت الذي نقوم فيه بتقسيم الميراث ، فهل علينا تقسيم الميراث وتخصيص نصيب لجدي أم علينا أن نحسب الميراث باعتبار أن جدي ليس على قيد الحياة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

#### أولا :

إذا مات الميت قسمت تركته على الأحياء من ورثته ، وعليه فينظر من هم الورثة عند موت والدك أولا ، وقد ذكرت : الجد ، وأعمامك وعماتك ، والزوجة وأولاده ، فالمسألة كما يلي :

مات وترك : أبا وزوجة وأولادا ذكورا وإناثا ، وإخوة ذكورا وإناثا .

فلأب (جدك) : السدس ؛ لقوله تعالى : ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) النساء/ 11 .

وللزوجة : الثمن ؛ لوجود الأولاد ، قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) النساء/ 12 .

ولالأولاد الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) النساء/ 11 .

ولا شيء للإخوة (أعمامك وعماتك) ؛ لأنهم محجوبون بالولد الذكر .

#### ثانيا :

يضاف نصيب الجد من هذه التركة (تركة أبيك) إلى بقية أملاكه ، وينظر في الورثة الموجودين عند موته ، وهم : أربعة أولاد ذكور ، وخمس بنات ، وأولاد ابن (ذكور وإناث) وهم أنت وإخوانك .

وفي هذه المسألة لا شيء لك وإخوانك ؛ لأن أولاد الابن لا يرثون مع وجود أولاد الميت الذكور ، فتقسم تركة جدك بين أولاده الذكور الأربعة والبنات الخمس ، وهم (أعمامك وعماتك) للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولعله قد تبين لك أنه عند تقسيم تركة والدك ، يكون لجدك نصيب منها ، كما سبق ؛ لأنه كان حيا عند وفاة والدك .  
وتبين أيضا أنك وإخوانك لا ميراث لكم من جدكم ؛ لأنكم محجوبون بوجود أبنائه الأحياء (أعمامكم) .

والله أعلم .